المملكة المغربية
وزارة العدل
الكتابة العامة
منشور رقم: 5 س 2/4

الرباط في: 1 فبراير 2004

من وزير العدل

إلى

السادة رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية

تحت إشراف السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: إحداث شعب للحسابات والصندوق لدى محاكم الأسرة

في إطار الاهتمام الذي توليه وزارة العدل لقضاء الأسرة، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى ترسيخ مقومات أسرة مغربية وفية لقيمها وأصالتها، منفتحة على عصرها في كنف من العدل والمساواة والتضامن.

واعتبارا للدور الذي سيضطلع به قضاء الأسرة لإعادة توازن العلاقات الأسرية وتثبيت التقاليد المغربية الأصيلة القائمة على روح الود والوئام والتكافل الاجتماعي ولاسيما في نواته الأساسية المتمثلة في الأسرة.

ولمساعدة هذا النوع من المحاكم على بلوغ هذه الغايات النبيلة على الوجه الأكمل بمختلف ربوع المملكة، فإنه يتعين فتح شبابيك بمقرات أقسام الأسرة، تتولى مسك وتدبير حساباتها على غرار ما هو معمول به لدى باقي المحاكم، تحت مسؤولية رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية باعتبارهم محاسبين ممتازين.

وإيمانا منا بخصوصية العمل بمكاتب وشعب الحسابات أو ما اصطلح عليه داخل هيكلة كتابات الضبط بمكتب الرسوم القضائية واختلافه عن سائر الأشغال التي يضطلع بها باقي موظفي الشعب الأخرى، سواء من حيث الكم أو الكيف، ناهيك عن المسؤوليات الجسيمة الملقاة على عائق الموظفين المعهود إليهم بالمهام المحاسبية، يتعين اتباع النهج التالي:

أولا: <u>المقتطعات الحسابية</u>

يتعين استعمال مقتطعين:

أ- المقتطع نموذج 216 لاستخلاص الرسوم القضائية وحقوق المرافعة.

ب المقتطع نموذج 201 لاستخلاص الإبداعات المختلفة.

ثانيا: <u>السجلات الحسابية</u>

يتعين مسك السجل نموذج 203 لتضمين الودائع، ويجب التنبيه في هذا الصدد إلى أن هذه الحسابات الخصوصية يبتدأ ترقيمها من الرقم 1 ويسترسل إلى غاية الرقم 99999، ثم ينطلق من جديد من الرقم 1، بخلاف وصولات المقتطع نموذج 201 المخصص للمختلفة فيبتدأ ترقيمها من 1 عند بداية السنة، وتنتهي بالرقم الذي يصادف آخر يوم في السنة، على أن ينطلق ترقيم الوصولات من جديد من الرقم 1 عند بداية السنة الموالية.

ثالثا: <u>بالنسبة لتدبير المداخيل</u>

يقوم نائب وكيل الحسابات بحصر المقتطعين نموذج 216 و201 يوميا وشهريا، ودفع المبالغ المالية المتحصلة إلى الحساب الجاري للمحكمة الابتدائية المفتوح لدى الخزينة، بعد تضمين مداخيل الحسابات الخصوصية يوميا بالسجل نموذج 203 المخصص لتتبع أرصدة هذا النوع من الحسابات، على أن يحرص نائب المحاسب عند نهاية كل أسبوع، على تقديم مقتطعاته و السجل المخصص لتضمين الحسابات الخصوصية إلى النائب الأول للمحاسب بالمحكمة الابتدائية، المكلف بمركزة العمليات الحسابية، بقصد مراجعة المداخيل المنجزة من طرف شعبة حسابات قضاء الأسرة وتضمينها بسجل المداخيل نموذج 204، مع تخصيص سطرين بالسجل المذكور، أحدهما بضلع الرسوم القضائية بالنسبة للمقتطع نموذج 216، والآخر بضلع المختلفة بالنسبة للمقتطع نموذج 201، على أن يتم تمييزهما بوضع عبارة (قضاء الأسرة مع التنصيص على أول و آخر. وصل، وكذلك الأمر بالنسبة لوصولات الدفع المسلمة من طرف الخزينة والتي تضمن بسجل المصاريف نموذج 205، بضلع ارتفاع رصيد حساب المحكمة مع تبيان أرقام هذه الوصولات.

رابعا: <u>بالنسبة لتدبير المصاريف</u>

لابد في هذا الجانب من التأكيد على طابع السرعة و الفعالية في الإنجاز من أجل تحقيق الغاية المرجوة من القضاء الأسري، مع الحرص على الدقة في استخلاص الرسم القضائي أو الحسابات الخصوصية و الضبط في تصفيتهما، حيث يتعين على نائب المحاسب أن يقوم عند كل عملية صرف بالاتصال بالنائب الأول للمحاسب بالمحكمة الابتدائية، مرفوقا بالسجل نموذج 203 و ملفات القضايا الخاصة بهذا النوع من الحسابات لإنجاز الشيكات المتعلقة بها أو تسليمه عند الاقتضاء مبالغها نقدا في حالة عدم تجاوز المبلغ المطلوب صرفه 1500.00 درهم و تحرير أوراق المصاريف بعد ملئها بالبيانات المتطلبة على أن تخصم المبالغ المتعلقة بها من السجل نموذج 203.

هذا ويتعين على النائب الأول للمحاسب لدى المحكمة الابتدائية تضمين المصاريف المنجزة بضلع المختلفة بسجل المصاريف نموذج 205 مفصلة كل مصروف على حدة، ويضمن الشيكات المحررة بسجل المداخيل نموذج 204، بضلع انخفاض رصيد حساب المحكمة، على أن يتولى نائب المحاسب لدى قسم الأسرة دفع الشيك أو المبلغ النقدي لمستحقيه بعد التنصيص على هوية المتسلم وإمضائه بالجزء المخصص لذلك في ورقة المصروف.

هذا وفي حالة ما إذا كان الأداء نقدا يتعين على المسؤول عن شعبة الحسابات وضع تنبر الإبراء وفق التعريفة الجاري بها العمل في هذا المجال، مع إرجاع أوراق المصاريف فيما بعد إلى النائب الأول المحاسب بالمحكمة الابتدائية.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع، الرجاء منكم إعارته ما يستحقه من عناية واهتمام، وحث نواب المحاسبين على التقيد بالتعليمات المسطرة أعلاه، مع إخبار قسم المراقبة بمديرية الميزانية والتجهيز في الإبان بالصعوبات التي قد تعترض سبيلهم في ضبط حساباتهم وفق المسطرة المطلوب مراعاتها، حتى يتسنى للقسم المختص التدخل في الوقت المناسب، **والسلام.**

عن وزير العدل

الإمضاء:محمد ليديدي